بطلان حكم التحكـــيم

دكتور/ أحمد السيد صاوي
عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة سابقًا
محام ومحكم دولي

القسم الأول

دعوى البطلان سبب جامع لكل الأسباب التي تنطوي عليها طرق الطعن المختلفة.

١- تعدد طرق الطعن في أحكام القضاء

قد يحدث خطأ في الحكم بحكم كون من أصدره إنسان، وقد يتعلق الخطأ بالإجراءات التي بنى عليها الحكم والأوضاع التي لابست صدوره، أو بالحكم ذاته حيث يقع الخطأ في تطبيق القانون على ما ثبت من الوقائع أو في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها، فمن الإنصاف في مثل هذه الأحوال إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه لإصلاح هذا الخطأ، لهذا عنى المشرع بتنظيم طرق الطعن في الأحكام بما يتفق والنظام القضائي الذي يقوم على درجتين، هي محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف، ونصب على قمة النظام القضائي محكمة عليا هي محكمة النقض لتراقب صحة تطبيق المحاكم وتفسيرها وتأويلها للقانون، حتى لا يختلف معنى القانون من قاض لآخر فيخل ذلك بمبدأ المساواة أمام القانون.

فطرق الطعن في الأحكام إذن، هي الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي.

وقابلية الحكم القضائي للطعن فيه بالطرق التي حددها القانون توفق بين فكرة الحجية التي تقتضي احترام الحكم تحقيقًا للمصلحة العامة، وبين مصلحة الفرد الخاصة التي



تقتضي إشباع غريزة العدالة في نفسه، بتصحيح ما شاب الحكم الصادر ضده من أخطاء، فهي ترمي إلى ضرورة احترام الحكم وعدم إهدار حجيته إلا على النحو الذي رسمه القانون وهو الطعن فيه بإحدى الطرق التي نص عليها وفي المواعيد التي حددها.

فإذا انقضت المواعيد التي حددها القانون للطعن في الحكم أو استنفذت سبل الطعن، أصبح الحكم غير قابل للطعن فيه مهما شابه من أخطاء، فليس للمحكوم عليه أن يرفع دعوى مبتدئة ببطلان الحكم أو أن يدفع بهذا البطلان.

فمن المقرر أنه لا دعاوى بطلان ضد الأحكام Voies de nullité n ont lieu contre les jugements وإنما يرد على ذلك استثناء بالنسبة للأحكام المنعدمة، Les jugements inexistants وهي تلك التي تعتبر غير موجودة قانونًا لتخلف ركن من أركان الحكم، كما إذا صدر من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحًا، أو صدر في دعوى رفعت على شخص متوفى، أو لم يكتب الحكم، أو كتب ولم يوقع عليه رئيس الجلسة، ففي مثل هذه الأحوال يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم، كما يكفي الدفع بانعدامها كلما احتج بها أو طلب تنفيذها.

وطرق الطعن في أحكام القضاء طبقاً لقانون المرافعات المصري طرق طعن عادية وهي: المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية لأسباب محددة هي: التماس إعادة النظر والنقض.

هكذا، عالج المشرع المصري أخطاء أحكام القضاء فنظم طرق الطعن فيها بما يناسب النظام القضائي.

٢- تباين الأنظمة بشأن أساليب الطعن في حكم التحكيم:

ولم يغب عن المشرع المصري ضرورة معالجة ما يقع في حكم التحكيم من أخطاء على ضوء اختلاف التشريعات وأنظمة التحكيم ومؤسساته المختلفة في سبل علاجها،

نظراً لطبيعة التحكيم الخاصة، من كونه يقوم بالدرجة الأولى على اتفاق يختار بموجبه طرفا النزاع قضاتهم والقانون الذي يحكم الإجراءات والقانون الذي يحكم موضوع النزاع ولغة التحكيم ومكانه بل وقابلية الحكم للطعن فيه من عدمه، إلى غير ذلك من التفاصيل التي يجوز الاتفاق عليها.

ومن ثم، فنحن لسنا أمام محكمة من محاكم الدولة، ولسنا بصدد قانون واحد يحرص المشرع على توحيد تطبيقه وتفسيره تحقيقًا للمساواة أمام القانون بإلغاء الأحكام المخالفة، وإنما نحن بصدد قضاء خاص لحكم حالات متباينة، تحكمها قواعد وقوانين متباينة، فلا محل لوحدة تطبيق القانون بشأنها كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي.

وعليه، فإنه توفيقًا بين طبيعة التحكيم الخاصة وما يقتضيه من سرعة الفصل في النزاع واستقرار الحقوق، وبين ضرورة إصلاح عوار حكم التحكيم، اقتضى الأمر تنظيم السبل الكفيلة بتحقيق هذا التوازن.

غير أن الأنظمة تباينت بشأن ذلك، وإن أجمعت على عدم جواز الطعن على حكم التحكيم بالمعارضة حتى لا تتخذ سبيلاً لإضاعة الوقت ووأد التحكيم، (على سبيل المثال م١٤٨١ مرافعات فرنسي)، كما أخذ بعضها بعدم جواز الطعن في الحكم بالنقض، لأن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ولا يمكن اعتبار أحكام هيئة التحكيم كذلك (على سبيل المثال، م ١٤٨١ مرافعات فرنسي)، بينما أتاحت بعض التشريعات إمكانية الطعن بالنقض على أساس أن النقض موجه إلى حكم محكمة الاستئناف وليس إلى حكم التحكيم، كما هو الحال في التشريع اللبناني (م ٧٠٤ محاكمات لبناني).

بينما أتاحت بعض التشريعات إمكانية الطعن في حكم التحكيم عن طريق التماس إعادة النظر ومنها قانون المرافعات المصري الملغي (م ٥١١) واتفاقية واشنطن (م ٥١)



وقانون المحاكمات اللبناني الجديد (م ٨٠٨) وقانون المرافعات الفرنسي الجديد (م ١٤٩١). فضلاً عن إمكانية الطعن فيه بالاستئناف كالقانون الفرنسي (م ١٤٨٢ مرافعات جديد) وإن قصره المشرع على التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي، والقانون اللبناني (م ٦٦٤ و ٢/٧٩٩ محاكمات لبناني)، وقانون المرافعات المصري قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٣- اتجاه التشريعات الحديثة ومن بينها قانون التحكيم المصري إلى حصر سبل الطعن في دعوى بطلان حكم التحكيم:

غير أن بعض التشريعات الحديثة، بدأت تتجه في مجال إصلاح أخطاء حكم التحكيم إلى الاستغناء عن طرق الطعن المقررة بالنسبة لأحكام القضاء والاقتصار على رفع دعوة ببطلان حكم التحكيم وهو ما اتجه إليه وأخذ به المشرع المصري في قانون التحكيم الجديد، حيث نصت المادة ٥٢ منه على أنه لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لهذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم.

وما انتهى إليه قانون التحكيم المصري ليس إلا صدى لنص المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم، وكذلك المادة ٥٢ من اتفاقية واشنطن، وإن كانت تجيز بالمادة ٥١ إمكانية إعادة النظر في حكم التحكيم، ولكن ليس عن طريق القضاء وإنما عن طريق محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم، إذا اكتشف أحد الطرفين حقيقة تؤثر على الحكم لم تكن تعلمها محكمة التحكيم عند إصدار حكمها، وأن جهل الطالب بهذه الحقيقة لم يكن يرجع لإهماله.

وقد حددت هذه التشريعات تحديدًا حصرياً الأسباب التي يمكن أن تبني عليها دعوى البطلان، وسوف نشير إليها في موضعها عند عرض أسباب دعوى البطلان.

وقـد أدى هذا التحـديد إلى انتقـاد فقهي شديد مرجعه أن حالات الـبطلان التي وردت لا تتسع لكل ما يمكن أن يلحق بحكم التحكيم من أسباب العوار التي تـؤدي إلى بطلانه، كما إذا بني الحكم على غش أو على ورقة ثبت تزويرها بعد الحكم، أو حصل الخصم على أوراق يتغير بها وجه الحكم، حال خصمه دون تقديمها، مما كان يعـد سـببًا للطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر، كما أنه لا يتسع لحالات الخطأ في تطبيق القـانون التي كان يمكن علاجها عن طريق الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف وهو لم يعد ممكنـا، الأمر الذي يغلق على المحكوم ضده كل طريق لإصلاح الخطأ.

٤- رأينا الخاص: أن دعوى بطلان نحكم التحكيم نظام خاص وأسلوب جامع لمراجعة حكم التحكيم، فلا يجوز تفسير أسبابها تفسيراً ضيقًا أو تخصيصها بغـير نـص، باعتبارها السبيل الوحيد لإلغاء حكم التحكيم المعيب:

ففي اعتقادنا أن الأمر يقتضي بعض التأمل على ضوء ما عرضناه لسبل إصـلاح الحكم القضائي، وتطور سبل إصلاح حكم التحكيم، فنحن لسنا مع الفقه في أنه لا سبيل بعد إلغاء المشرع المصري للاستئناف والتماس إعادة النظر، وأمام تحديد حالات الـبطلان وحصرها، لمعالجة كثير من العوار الذي يلحق بحكم التحكيم، كمسألة ابتناء الحكم علـى ورقة مزورة، أو على غش، أو ظهور ورقة يتغير بها وجه الحكم كان يحتجزها الخصم، أو الخطأ في تطبيق القانون، أو كما ذهبت محكمة استئناف القاهرة عدم رد الحكم على دفاع جوهري لأحد الخصوم، أو القصور في أسباب الحكم الواقعية، ذلك أن المشرع في قـانون التحكيم اختزل سبل مراجعة حكم التحكيم، نظراً لطبيعة التحكيم الخاصـة، في طريـق واحد جامع لما يمكن أن تنطوي عليه سبل الطعن المختلفة، هو رفع دعوى ببطلان الحكم، توخيًا لعدم إطالة أمد النزاع، الأمر الذي لا يتفق وما تقتضيه التجارة الدولية من سـرعة واستقرار الحقوق والمراكز القانونية، كما أن هيئة التحكيم ليست درجة مـن درجـات



التقاضي تعلوها أخرى وإنما هي المحطة الأولى والأخيرة التي ينتهي عندها النزاع.

وعليه، فإذا كان المشرع، اتساقاً مع طبيعة التحكيم ونظام آلية حسم منازعاته، قد رسم سبيل إصلاح خطأ ما يصدر عن هذه الآلية وحصرها في دعوى البطلان بناء على أسباب حددها، فإنه يتعين عدم مقارنة هذه الوسيلة بسبل إصلاح الخطأ في النظام القضائي، لاختلافه عن نظام التحكيم من حيث أداة الحكم، ودور الإرادة والقانون الذي على أساسه تصدر الأحكام، والهدف من سبل الإصلاح، فبينما في النظام القضائي يقوم التقاضي على درجتين تعلوهما محكمة النقض، ويطبق القضاء نصوص التشريع التي تسري على الكافة، فإن التقاضي في التحكيم لا تتعدد درجاته، وتطبق هيئة التحكيم القانون الذي اختاره الأطراف. وبينما تسعى طرق الطعن في الأحكام إلى توحيد أحكام القضاء بجمع كلمة القضاء على كلمة سواء حيال تطبيق القانون وتفسيره تحقيقًا لمبدأ المساواة أمام القانون، يختلف الأمر تمامًا بالنسبة لدعوى بطلان حكم التحكيم التي تهدف إلى إبطال الحكم إشباعًا لغريزة العدالة في نفس الخصوم.

ومن ثم، فإنه يتعين تفسير الأسباب التي تقوم عليها دعوى البطلان باعتبارها السبيل الوحيد لمراجعة حكم التحكيم تفسيراً واسعًا، كما لا يجوز تفسير أسباب هذا البطلان على ضوء أسباب طرق الطعن في الأحكام وقياسها عليها، أو تخصيصها وتقييدها بغير نص، فهي أسباب جامعة يمكن أن تتسع لما تصور الفقه أنها لا تتسع له.

وعلى ضوء ذلك، فإنه يمكن على سبيل المثال أن تدخل حالة ابتناء الحكم على غش أو ورقة مزورة، أو ظهور ورقة حاسمة كان يحتجزها الخصم تحت البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة ٥٣ التي تتيح رفع دعوى البطلان إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه لأي سبب خارج عن إرادته، وهو ما تجعله اتفاقية نيويورك سببًا لرفض الاعتراف بحكم التحكيم ورفض تنفيذه، حيث تنص صراحة في البند (ب) من

الفقرة الأولى من المادة الخامسة على عدم الاعتراف بالحكم وعدم تنفيذه، إذ كان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحًا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه، لما ينطوي عليه ذلك من إخلال بحق الدفاع، كما يمكن أن يتسع سبب البطلان المبني على وقوع بطلان في حكم التحكيم الذي نص عليه البند (ز) من الفقرة الأولى من المادة (٥٣) لحالات عيوب التسبيب كقصورها وتناقضها والخطأ في تطبيق القانون. فضلاً عن أن الخطأ في تطبيق القانون على النزاع، يعتبر نوعًا من استبعاد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وهو سبب من أسباب البطلان التي نصت عليها المادة (٥٣/١د). وقد نصت صراحة الفقرة الأولى بند (د) من المادة (٥٢) من اتفاقية واشنطن على أن فشل المحكمة في ذكر الأسباب التي بنى عليها حكم التحكيم يجيز لصاحب الشأن أن يتقدم بطلب كتابي لإلغاء حكم التحكيم، الأمر الذي يؤكد عدم صحة استبعاد عيوب التسبيب من نطاق دعوى البطلان.

ومما يؤكد سلامة ما انتهينا إليه من أن دعوى بطلان حكم التحكيم هي أسلوب جامع لما يمكن أن تنطوي عليه أسباب الطعن على حكم التحكيم باعتبارها الأسلوب المناسب لطبيعة التحكيم وآلياته، أنه حتى في الدول التي مازالت تأخذ بنظام الطعن على حكم التحكيم بالاستئناف مع إتاحة الفرصة في ذات الوقت أمام أطراف النزاع في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم مثل فرنسا ولبنان، فإنها حددت ميعاداً واحد للطريقين هو ثلاثون يومًا، ووحدت المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ودعوى البطلان، فجعلتها محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها حكم المحكمين المطعون فيه، والأهم من ذلك كله، أنها تقرر عدم قبول دعوى البطلان إلا إذا كان طريق الطعن بالاستئناف مفتوحًا، فطالما كان طريق الاستئناف قائمًا، فهو بمثابة السبيل الوحيد لإصلاح حكم المحكمين، ويتعين إثارة



كل أسباب البطلان أمام المحكمة التي تنظر الاستئناف، أي أن دعوى البطلان والطعن بالاستئناف ليسا سلاحان منفصلان متتابعان يمكن استخدام كل منهما على استقلال للطعن في حكم التحكيم مما يعرقل تنفيذه ويقضي على فاعليته، وإنما حرص المشرع على دمجهما واستخدامهما مرة واحدة خلال مدة واحدة أمام محكمة واحدة، الأمر الذي يفهم منه رغبة المشرع في ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة للتحكيم وإيجاد أسلوب واحد لإصلاح خطأ الحكم يتسع لكل عوار حكم التحكيم، سواء سمي هذا الأسلوب بدعوى البطلان أو بالاستئناف، إذ الهدف دائمًا واحد وهو إلغاء حكم التحكيم المعيب.

بناء على ما تقدم، سنتناول في القسم الثاني من هذه الورقة أسباب دعوى البطلان طبقًا للمادتين ٥٣ و٥٤ من قانون التحكيم المصري، مع بيان لما ورد من هذه الأسباب في القانون النموذجي واتفاقية واشنطن، وموقف غرفة باريس وقواعد اليونسترال.

القسم الثاني: أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري وأنظمة التحكيم الدولية

أولاً: أسباب بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٢) من قانون التحكيم المصري على أن أحكام التحكيم الذي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، عادت الفقرة الثانية من ذات المادة لتقرر أن السبيل الوحيد لمراجعة حكم التحكيم وإلغائه هو رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم، وقد بينت المادة ٥٣ أسباب هذه الدعوى.

١- أسباب البطلان:

حددت المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري الأسباب التي يمكن أن تبنى عليها دعوى بطلان حكم التحكيم، فنصت على أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم

إلا في الأحوال الآتية:

١. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

٢. إذا كان أحد طرفي التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.

٣. إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

٤. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

٥. إذا تم تشكيل هيئة التحكم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

٦. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

٧. إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانًا أثر في الحكم.

٨. مخالفة حكم التحكيم للنظام العام في مصر.

وفيما يلي تفصيل هذه الأسباب، وسوف نعرض السبب الأول مع الثاني تجنبًا للتكرار لاندماجها معًا بشأن صحة اتفاق التحكيم.

السبب الأول والسبب الثاني – إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو



قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته، أو كان أحد طرفي التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته:

سبق أن أوضحنا أن اتفاق التحكيم هو حجر الزاوية في عملية التحكيم، فأساس التحكيم اتفاق الطرفين سواء ورد في صورة شرط أو صورة مشارطة، وأنه يتعين أن تتوافر في اتفاق التحكيم الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده، وهي: الرضا والأهلية والمحل، كما يتعين أن تتوافر له الشروط الشكلية اللازمة لصحته وهي: الكتابة وتعيين موضوع التزاع إذا تعلق الأمر بمشارطة تحكيم.

ويتحقق التراضي بتلاقي إرادة الطرفين على التحكيم، إرادة حرة خالية من الغلط والتدليس والإكراه.

ولا يشترط أن تكون هذه الإرادة صريحة، وإنما يمكن أن تكون ضمنية تستفاد من سابق معاملات الأطراف وإدراجهم شرط التحكيم في عقود من نفس نوع العقد الذي أغفلوا فيه ذكر شرط التحكيم لفض ما ينشب عنه من منازعات، طالما أنه لم يستفاد من ظروف هذا العقد وملابساته أنهم تعمدوا إسقاط هذا الشرط – لا إغفاله – لأنهما لا يريدان التحكيم.

ولا يكفي لصحة اتفاق التحكيم توافر رضا الطرفين، وإنما يتعين فضلاً عن ذلك أن تتوافر لهما أهلية الاتفاق على التحكيم، بمعنى أن تتوافر لهما أهلية التصرف، لأن التحكيم ينطوي على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين، وهو ما أكدته المادة (١١) من قانون التحكيم المصري بنصها على أنه "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه..."، فإذا كان من أبرم الاتفاق وكيلاً عن الأصيل أو ممثلاً له، تعين أن تكون له سلطة إبرام الاتفاق نيابة عن الأصيل وإلا كان الاتفاق باطلاً، فإذا كان الوكيل محاميًا وجب أن تكون وكالة المحامي

وكالة خاصة تخوله الحق في إبرام اتفاق التحكيم، فلا تكفي الوكالة العامة.

وكما يكون الاتفاق على التحكيم بين الأشخاص الطبيعيين، فإن الشخص الاعتباري الخاص أو العام يمكن أن يكون طرفًا في التحكيم. مع ملاحظة، أنه يتعين بالنسبة للشخص الاعتباري الخاص أن تكتمل له مقومات وجوده وقت إبرام الاتفاق على التحكيم، كما يتعين ملاحظة التعديل الذي أورده القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى من قانون التحكيم بالنسبة للشخص الاعتباري العام تقتضي موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه على إدراج شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

وجدير بالذكر، أن المرجع في بيان مدى أهلية أطراف التحكيم إلى قانونهم الشخصي، كما أن التمسك بالبطلان لنقص الأهلية يقتصر على صاحب المصلحة فيه دون غيره من أطراف التحكيم.

ويعتبر انعدام الأهلية أو نقصها طبقًا لاتفاقية نيويورك سببًا في عدم تنفيذ حكم التحكيم (١/٥ أ).

وإلى جانب الرضا والأهلية، يتعين أن يكون محل التحكيم مما يجوز فيه الصلح (م ١١ تحكيم)، فلا يجوز الاتفاق على التحكيم بشأن مسألة لا يجوز فيها الصلح، وهي طبقًا للمادة (٥٥١) من القانون المدني المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي تتعلق بالنظام العام، مع مراعاة جواز الصلح على المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم وذلك على النحو السابق تفصيله. على أنه يتعين في هذه الأحوال أن ينبئ الحكم عن أن ما فصل فيه يجوز فيه التحكيم وإلا كان الحكم باطلاً. وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه حين تصدى لبيان المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها لم يقل



إلا أن النزاع الشرعي الذي كان قائمًا بينهما أمام المحكمة الأهلية قد فصل فيه القضاء المستعجل فيما رفع منه إليه، وما بقى أمام القضاء العادي هو عبارة عن دعاوى حساب عن غلة الوقف، فهذا من الحكم قصور في بيان موضوع الدعاوى الواقع عليها التحكيم، إذ لا يعرف منه هل كان موضوع النزاع من نوع الحقوق التي يملك المتحاكمون مطلق التصرف فيها، فيصح التحكيم، أم ليست منه فلا يصح، وذلك من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون مما يبطله.

وفضلاً عن الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد اتفاق التحكيم على النحو السابق بيانه، يتعين أن تتوافر له – كما سبق أن ذكرنا– الشروط الشكلية اللازمة لصحته وهي: الكتابة وتعيين موضوع النزاع إذا كان في صورة مشارطة.

فاتفاق التحكيم سواء كان سابقًا على النزاع وورد في صورة شرط في عقد، أو في ورقة مستقلة عنه، أو تم بعد قيام النزاع في صورة مشارطة، يتعين أن يكون مكتوبًا وإلا كان باطلاً طبقًا لنص المادة (١٢) من قانون التحكيم، فالكتابة شرط لصحة اتفاق التحكيم وليست مجرد شرط لإثباته.

بيد أنه يتعين تفسير الكتابة بمدلولها الواسع – كما سبق أن أشرنا – فتشمل كل محرر وقعه الطرفان، كما تشمل الرسائل المتبادلة والبرقيات وغيرها من الرسائل المكتوبة كالفاكس والبرقيات (م ١٢ تحكيم مصري و م ٢/٢ من اتفاقية نيويورك)، كما يعتبر اتفاقاً على التحكيم مكتوبًا، الإحالة إلى عقد أو إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد (م ٣/١٠ تحكيم مصري).

وتجدر ملاحظة، أن الاتفاق على التحكيم إذا ورد كشرط في العقد الأصلي المبرم بين الطرفين فإنه يكفي فيه توقيع الطرفين على العقد الأصلي دون حاجة إلى توقيع خاص إلى جانب شرط التحكيم، كما لا يشترط ذلك بالنسبة للإحالة إلى العقود النموذجية التي

تتضمن شروطًا عامة يندرج من بينها شرط التحكيم.

ولم يشترط قانون التحكيم المصري بيانات معينة يتعين أن يتضمنها اتفاق التحكيم، فيما عدا ما نصت عليه المادة العاشرة في فقرتها الثانية من ضرورة أن تشتمل وثيقة أو مشارطة التحكيم على المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً، وهو أمر منطقي بالنسبة لمشارطة التحكيم، إذ يأتي تحريرها بعد قيام النزاع فعلاً، ومن ثم ينبغي أن يتم فيها تعيين موضوع النزاع، حتى تتحدد ولاية المحكمين، ويتسنى مراقبة مدى التزامهم حدود ولايتهم، فإذا تجاوزوها كان الحكم باطلاً (م ١/٥٣ و). أما شرط التحكيم فإنه لا يتصور بطبيعة الحال أن يتضمن تعيين محال النزاع لأن النزاع لم يكن قد بدأ بعد.

ولا يكفي لصحة حكم التحكيم أن يتم بناءً على اتفاق توافرت له أركانه وشروط صحته وصدر في حدود هذا الاتفاق، وإنما يتعين ألا يكون حكم التحكيم قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة للتحكيم، وإلا كان باطلاً. وقد سبق أن أوضحنا أن ميعاد التحكيم يتم في الأصل باتفاق الطرفين، وأنه يقبل المد باتفاقهما، وتسري عليه من حيث كيفية احتسابه وإمكانية وقفه وانقطاعه وامتداده بسبب المسافة والعطلة الرسمية قواعد قانون المرافعات، فإذا لم يتفق الأطراف على مدة التحكيم تعين صدور الحكم خلال الميعاد الذي حدده القانون ما لم يتم مد الميعاد باتفاق الأطراف، فإذا انقضى الميعاد، انتهت ولاية هيئة التحكيم، فلا يجوز لها أن تصدر أي حكم وإلا كان باطلاً لسقوط الاتفاق على التحكيم بانتهاء مدته (م ١/٥٣ أ تحكيم)، فيما عدا إمكانية تصحيح الحكم وتفسيره وإصدار حكم تحكيم إضافي فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات على النحو الذي سبق عرضه طبقًا للمواد (٤٩) و (٥٠) و (٥١) من قانون التحكيم.

وتجدر ملاحظة أن موافقة الطرفين على حكم التحكيم الذي صدر بعد انتهاء مدته لا تصحح البطلان، وإنما يظل الحكم باطلاً غير منتج لأي أثر له.



وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه وإن انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم استيفاء حكم المحكمين موضوع الدعوى الشروط القانونية اللازمة لصحة أحكام المحكمين مما يجعله باطلاً، إلا أنه ذهب إلى أن هذا لا ينفي كونه عقدًا رضائيًا موقعاً عليه من الطرفين، اتفقا فيه على اختصاص كل منهما بمسطح معين من الأرض وأقام على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى بإبطال هذا العقد، ولما كان التوقيع من الطرفين في نهاية حكم المحكمين بما يفيد أنهما قبلاه ووضع كل منهما يده على نصيبه من قطعة الأرض حسب ما توضح به، لا يعني انصراف نيتهما إلى الارتباط باتفاق أبرم بإرادتهما، إنما يعني الموافقة على حكم المحكمين الباطل، وهو ما يستتبع بطلان هذه الموافقة فلا تنتج أثراً، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

خلاصة القول، أن حكم التحكيم يبطل عند انعدام اتفاق التحكيم أو إذا كان الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال وتمسك صاحب المصلحة ببطلانه وانتهت مدته. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الأسباب تعد سببًا لعدم تنفيذ حكم التحكيم طبقًا لاتفاقية نيويورك (م ١/٥ أ).

السبب الثالث : إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم إبداء دفاعه:

ضرب المشرع أمثلة لهذا التعذر ثم أطلق النص ليشمل كل صور تعذر إبداء الخصم لدفاعه لأي سبب خارج عن إرادته، حيث نصت المادة ٥٣ (الفقرة الأولى ج) على بطلان حكم التحكيم "إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب خارج عن إرادته". وهي ذات أسباب الامتناع عن عدم تنفيذ حكم التحكيم طبقًا لاتفاقية نيويورك (م ١/٥ ب). وعليه، فإن صور تعذر إبداء دفاع الخصم التي تبطل التحكيم متعددة، ولم

ترد على سبيل الحصر، وتشمل كل ما يمكن أن يكون مرده ما يخرج عن إرادة الخصم، الأمر الذي يخل بحق الدفاع كمبدأ أساسي يقوم عليه التقاضي سواء عن طريق القضاء أو عن طريق التحكيم.

ومن ثم، فإن ذلك يشمل طبقًا للنص، عدم تقديم الخصم لدفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين أحد المحكمين أو بأي إجراء من إجراءات التحكيم كعدم إعلانه بأي إجراء من إجراءات الإثبات كسماع شاهد أو تعيين خبير، وعدم إعلانه بطلبات خصمه، أو عدم إعلانه بتاريخ أي جلسة من جلسات التحكيم إلى غير ذلك من إجراءات التحكيم.

وذلك بشرطين لقبول هذا السبب من أسباب دعوى البطلان: ألا يكون الإعلان قد تم صحيحًا، وأن يكون مرجع عدم إبداء دفاع الخصم فعل خارج عن إرادته.

فإذا كان الإعلان باطلاً لم ينتج أثره بطبيعة الحال، وإن تم صحيحًا ولم يتمكن الخصم من إبداء دفاعه لسبب لا يرجع لفعله وإهماله وإنما لأمر خارج عن إرادته، تحقق سبب البطلان لما ينطوي عليه ذلك من إخلال بحق الدفاع.

ومن هنا يتحقق ما سبق أن ذكرناه من أنه يدخل في عموم هذا السبب وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير على الحكم، أو إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها، أو بنى الحكم على شهادة شاهد قضى بعد صدور الحكم بأنها مزورة، أو إذا حصل الخصم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، فهذه الصور جميعًا التي كانت تعد من أسباب التماس إعادة النظر والذي ألغى كطريق للطعن في حكم التحكيم تدخل في عموم تعذر إبداء الخصم لدفاعه بسبب خارج عن إرادته، الأمر الذي يخل بحق الدفاع كمبدأ أساسي يقوم عليه التقاضي سواء بالقضاء أو بالتحكيم الأمر الذي يبطل حكم التحكيم. بل أن



هذه الحالات تدخل –كما قدمنا– ضمن الحالات التي يحق فيها الامتناع عن إصدار أمر بتنفيذ حكم المحكمين طبقًا لاتفاقية نيويورك (م ٥/١ب).

السبب الرابع: إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون والذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع:

يواجه هذا السبب خروج هيئة التحكيم على اتفاق أطراف التحكيم باستبعادها للقانون الذي اتفقوا على تطبيقه صراحة على موضوع النزاع، أو ضمنًا للقانون الذي أسفرت عنه قواعد تنازع القوانين كما اتفق الأطراف، وتطبيقها لقانون آخر، الأمر الذي يبطل حكمها لكونه بنى على قانون مخالف لإدارة الطرفين. والتحكيم كما سبق أن رأينا قوامه ما يتفق عليه الطرفين.

ولأن السبب الذي نحن بصدده يواجه فقط مخالفة هيئة التحكيم للقانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع، ذهب بعض الفقهاء إلى أن مخالفة حكم التحكيم للقانون الإجرائي الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على إجراءات التحكيم لا تعد سببًا لبطلان الحكم إلا في الحالات التي حددها القانون، كتعيين هيئة التحكيم على نحو مخالف لاتفاق الأطراف أو لنصوص القانون.

وفي اعتقادنا، أن مخالفة القانون الإجرائي الذي اتفق الأطراف أو نص القانون على أن يحكم التحكيم يدخل تحت نص البند "ز" من الفقرة الأولى من المادة (٥٣) التي تتحدث عن بطلان حكم التحكيم لبطلان إجراءات التحكيم دون حاجة لتأويل السبب الذي نحن بصدده ليشمل ما لا يتسع له أو تحديد هذه الحالات بما لا يتسع لغيرها بالضرورة.

ومن ناحية أخرى، يدخل في عموم هذا السبب الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله، كما سبق أن نوهنا لأنه يعتبر ضربًا من ضروب استبعاد القانون الواجب

التطبيق على موضوع النزاع، الأمر الذي يبطل الحكم، والقول بغير ذلك يجعل تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق على النزاع ضربًا من العبث.

بيد أنه تجدر دائمًا ملاحظة، أنه لا يجوز الاتفاق على تطبيق قانون ينطوي على مخالفة النظام العام في مصر طبقًا للمادة (٢٨) من القانون المدني التي تنص، على أنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت أحكامه مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر، الأمر الذي يكون مبررًا لعدم إصدار أمر بتنفيذه طبقًا للفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك وليس رفع دعوى بطلان، أي أن مجرد تطبيق هيئة التحكيم للقانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع لن يكون مبرراً لاستصدار أمر بتنفيذه.

* استبعاد القانون المصري الواجب التطبيق وشروط المعاملة بالمثل:

يثير الفرض الذي نحن بصدده إذا استبعد حكم التحكيم الأجنبي القانون المصري الواجب التطبيق، وأريد تنفيذه في مصر، فهل يمكن في هذه الحالة رفع دعوى ببطلان هذا الحكم؟ وتبرز المشكلة أكثر حينما ينتج ذلك عن هوى واستعلاء على نحو ما سبق أن رأينا.

للإجابة على ذلك، ينبغي مراعاة ما تنص عليه المادة الأولى من قانون التحكيم من أن سريان قانون التحكيم مقيد بعدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، كما تنص المادة (٣٠١) من قانون المرافعات بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية بأن العمل بنصوص قانون المرافعات لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

وعليه، فإن نصوص اتفاقية نيويورك التي انضمت إليها مصر تعلو على نصوص القانون الداخلي سواء كانت نصوص قانون المرافعات أو قانون التحكيم أو غيرها من



القوانين الداخلية، وهو ما أكدته محكمة النقض حتى ولو تعلق الأمر بمخالفة نص آخر طالما أنه لا يتعلق بمخالفة النظام العام بمدلوله الواسع، وعليه فإن مجرد استبعاد القانون المصري الواجب التطبيق ليس من الأسباب التي حددتها المادة الخامسة من الاتفاقية لعدم الاعتراف وعدم تنفيذ حكم التحكيم.

ومن ثم، فإن السبيل الوحيد في هذه الحالة، ليس التمسك بنصوص قانون التحكيم المصري لرفع دعوى ببطلان حكم التحكيم، لأنه يصطدم بالاتفاقية، وإنما الصحيح هو التمسك بنص المادة الرابعة عشر من اتفاقية نيويورك ذاتها التي تنص على أنه لا يجوز لإحدى الدول الطرف في الاتفاقية أن تحتج بنصوص هذه الاتفاقية في مواجهة دولة أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذي ارتبطت به هي في الاتفاقية. بمعنى، التمسك طبقاً للاتفاقية بمبدأ المعاملة بالمثل لعدم تنفيذ الحكم، بل والحكم ببطلانه، لأنها لا تملك أن تطلب من غيرها أكثر مما تلزم به نفسها.

وهذا المعنى، هو ما كرسه نص المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات المصري بنصه على أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه.

ينبني على ما تقدم، أنه في حالة استبعاد القانون المصري الواجب التطبيق، فإنه يمتنع تنفيذه طبقًا لمبدأ المعاملة بالمثل كما يمكن رفع دعوى ببطلانه على هذا الأساس.

السبب الخامس: إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين:

يتم تشكيل هيئة التحكيم – كما سبق أن عرضنا – باتفاق الطرفين بشرط أن يكون عددها وترا وإلا كان التحكيم باطلاً (م ١٥/٢ تحكيم).

ولا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية

بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره (م ١/١٦ تحكيم).

على أنه لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك (م ٢/١٦ تحكيم).

ويكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله لمهمته عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله أو حيدته (م ٣/١٦).

ولطرفي التحكيم الحق في اختيار المحكمين، وعلى كيفية ووقت اختيارهم، فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد طبقًا لاتفاقهم ولم يتفقا على اختياره تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم اختياره. فإذا كانت مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين. ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم. وتسري نفس هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين (م ١٧/ب تحكيم) على أن يكون عددهم دائمًا وتراً. وإذا تعدد المدعون أو المدعي عليهم، فإن لكل فريق الحق في تعيين محكمًا واحداً فقط، إلا إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة مثلاً من خمس محكمين فيعين كل فريق اثنان ويختار الأربعة المحكم الخامس المرجح الذي يرأس هيئة التحكيم.

ويجوز للطرفين الاتفاق على الالتجاء إلى أحد مراكز التحكيم أو مؤسساته الدائمة وتفويضها في تشكيل هيئة التحكيم، أو يحيلا في هذا الشأن إلى اتفاقية دولية أو



عقد نموذجي.

وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو لم يتفقا، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل (م ٢/١٧ تحكيم).

ويجب على المحكمة أن تراعي في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها القانون، وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة (م ٣/١٧ تحكيم).

كما يتعين مراعاة الالتزام باتفاق الطرفين ونصوص القانون عند استبدال من توفى أو رد أو عزل أو تنحى من المحكمين.

وعليه، إذا لم تراعى القواعد التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين، أو نص عليها القانون بشأن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين، كان التحكيم باطلاً.

غير أنه تجدر في هذا الصدد مراعاة، ما نصت عليه المادة (٨) من قانون التحكيم من أنه يعتبر نزولاً عن حق التمسك بالبطلان إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق.

ومن البديهي أن سقوط الحق في طلب البطلان مقيد بنص المادة (٨) بما يجوز الاتفاق على مخالفته، أما ما لا يجوز الاتفاق على مخالفته كشرط وترية العدد لكونها مسألة متعلقة بأسس التقاضي، فإنه لا يسقط بالاستمرار في التحكيم، ويظل سببا للتمسك

بطلان حكم التحكيم، لتعلقه بالنظام العام في التقاضي.

السبب السادس: إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق:

التحكيم كما قدمنا قوامه إرادة الطرفين التي انصرفت إلى فض نزاعهم بالتحكيم وليس بالقضاء، ومقتضى ذلك، التزام هيئة التحكيم بنطاق النزاع الذي تضمنه اتفاق الأطراف، فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أمر لم يتفق الأطراف على طرحه على التحكيم أو فيما يجاوز ذلك وإلا كان الحكم باطلاً. مع مراعاة، ما نص عليه قانون التحكيم المصري الجديد من تخويل هيئة التحكيم سلطة الفصل فيما يثور من طلبات عارضة تتصل بموضوع النزاع أو التمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة (م ٢/٣٠)، وما نص عليه من أنه يجوز لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع (م ٣٢).

إلا أن هذه النصوص وإن وفرت لهيئة التحكيم مرونة كافية لاحتواء كافة جوانب النزاع دون الوقوف عند الطرح المبدئي لموضوع النزاع كما حدده اتفاق الطرفين، فإن المشكلة تثور في تحديد ما يعتبر متصلاً بموضوع النزاع من طلبات عارضة، فيجوز قبوله وما لا يعد كذلك فيمتنع قبوله، وإلا كان حكم التحكيم باطلاً لتجاوزه الفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم.

على أنه تجدر ملاحظة، أنه إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها (م ١/٥٣ و).

مع مراعاة، أن تجاوز هيئة التحكيم حدود اتفاق التحكيم أو فصلها في مسائل لا



يشملها الاتفاق كسبب للبطلان، يتوقف على تمسك صاحب المصلحة فيه إذا لم يتعلق الأمر بالنظام العام، أما إذا تعلقت المخالفة بمسألة تتعلق بالنظام العام، كما إذا فصلت هيئة التحكيم في أمر لا يجوز فيه التحكيم، ولم يكن ما فصلت فيه يمكن فصله عن جملة ما قضت به، كما إذا فصلت بمناسبة تحكيم عن تعويض ناشئ عن جريمة في المسئولية الجنائية للجاني، فإن حكمها يقع باطلاً لمخالفته للنظام العام، وتحكم به المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها (م ٥٣/٢)، كما يملك القاضي المختص بطلب الأمر بالتنفيذ رفض إصداره من تلقاء نفسه طبقاً للفقرة "ب" من المادة (٥٨) من قانون التحكيم.

السبب السابع: إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة:

يتسع هذا السبب من أسباب بطلان حكم التحكيم لكل ما يشوب حكم التحكيم ذاته أو الإجراءات التي بنى عليها من أوجه البطلان.

فحكم التحكيم يقع باطلاً إذا صدر بغير مداولة، أو مداولة لم يشترك فيها جميع المحكمين، أو لم يصدر الحكم بالأغلبية، أو صدر عن هيئة التحكيم أثناء رد أحد المحكمين أو عزله أو وفاته، أو صدر غير مشتمل على أسبابه في الأحوال التي يتعين فيها أن يكون مسببًا، أو صدر ولم يوقع عليه المحكمون أو لم يثبت به أسباب عدم توقيع الأقلية أو لم يتضمن البيانات التي نص عليها القانون، إلى غير ذلك من أسباب العوار التي تلحق بحكم التحكيم وتؤدي إلى بطلانه.

على أنه تجدر ملاحظة، أن هذا السبب يتسع – كما سبق أن ذكرنا – لحالات الخطأ في تطبيق القانون كما يتسع لحالة القصور في الأسباب الواقعية وتناقض الأسباب بعضها مع بعض أو تناقضها مع المنطوق وغيرها من عيوب التسبيب، ومسخ الواقع وتحريفه.

ولا يقدح في ذلك القول، بأن المحكمة التي تنظر دعوى البطلان ليست محكمة

استئنافية تراجع تقدير محكمة أول درجة، فكما سبق أن ذكرنا أن هـذه المقارنـة مـع الفارق، لأن المشرع أجمل في دعوى البطلان –كطريق وحيد لمراجعة حكم التحكيم– ما كان يبيحه من سبل الطعن في حكم التحكيم وهي الاستئناف والتماس إعادة النظر.

فلا يتصور مثلا القول بصحة حكم التحكيم إذا كان عرضـه لوقـائع الـتراع قاصرا، لأن ذلك يعجز المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم لمخالفته للقـانون الذي اتفق عليه الأطراف أو لتجاوز الحكم حدود التراع، عن الوقوف على مدى صحة ذلك، فضلا عن أن القصور في التسبيب يؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون، الأمر الـذي يبطل الحكم.

كما أن تناقض الأسباب يجعلها تنسخ بعضها بعضا، فيصبح الحكم وكأنه خـالي من التسبيب الأمر الذي يبطله، وإذا تعارضت الأسباب مع المنطوق فقد الحكم منطقيتـه وترتب على ذلك بطلانه لفساد الاستدلال.

ولا يتصور في حالة وجوب تسبيب الحكم القول بصحته إذا خلا من التـسبيب، إذ أنه من خلال التسبيب تتم معرفة ما إذا كان الحكم قد واجه التراع المطروح أم لا.

كما لا يتصور أن ينجو حكم التحكيم من البطلان إذا مسخ الواقع وحرفه، لأن هيئة التحكيم تحل بذلك إرادها محل إرادة الأطراف.

ولا شك أن من شأن هذه الصور، أن تؤدي أيضا إلى وقوع القاضي في الخطـأ في تطبيق القانون الذي اتفق الأفراد على تطبيقه على موضوع التراع، الأمر الـذي يبطـل الحكم.

وكما يبطل حكم التحكيم ذاته على نحو ما عرضنا، فإنه يبطـل إذا بـنى علـى إجراءات باطلة، كما إذا لم يعلن أحد الخصوم بطلبات خصمه أو بمستنداته، أو بـإجراء من إجراءات الإثبات، أو لم يعلن بتقرير الخبير، أو لم يمكن من الدفاع وتقديم مـستنداته،



إلى غير ذلك من أوجه مخالفة الإجراءات التي يترتب عليها بطلان حكم التحكيم.

ومن البديهي أن يتسع هذا السبب لحالة إغفال الحكم الرد على دفاع جوهري للخصم، لأن من شأن ذلك الإخلال بحق الدفاع. فضلاً عن أن من شأن هذه المخالفة التأثير على ما انتهى إليه الحكم، الأمر الذي يبطله.

السبب الثامن: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام في مصر:

إن احترام حكم التحكيم للنظام العام في مصر، هو الإطار الذي يحمي الصالح العام الاقتصادي والاجتماعي والديني للمجتمع من شطط الاتفاق أو تجاوز هيئة التحكيم عندما يكون من حقها اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وسواء تعلق الأمر بمخالفة قاعدة موضوعية أو إجرائية.

لذا، فإنه إذا وقعت مخالفة من هذا النوع، فإن المحكمة التي تنظر دعوى البطلان تحكم من تلقاء نفسها ودون حاجة لتمسك رافع الدفع بهذا الدفع، ببطلان حكم التحكيم(م ٢/٥٣).

على أنه تجدر ملاحظة، أن المقصود هو النظام العام في مصر، فمخالفته هي التي تكون سببًا في دعوى البطلان، فلا أهمية لتحديد مدلول هذا النظام بالنسبة للقانون الواجب التطبيق أو مكان التحكيم في الخارج أو جنسية الطرفين أو جنسية المحكمين أو ما يسمى بالنظام العام الدولي إلى غير ذلك من المعايير، التي يراد بها طمس الهوية القومية للدول المراد تنفيذ الحكم فيها، وبصفة خاصة الدول النامية، على نحو ما سبق أن أوضحنا، وهو ما أكدته اتفاقية نيويورك بنصها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم أن ترفض الاعتراف به وتنفيذه إذا كان يخالف النظام العام في هذا البلد، أي البلد المطلوب منها الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه في أراضيها دون غيرها من الدول.

مع مراعاة، ما سبق أن وضحناه أن القضاء المصري لا يعتبر أن النصوص الآمـرة مرادفة للنظام العام، فليس كل نص آخر يتعلق بالنظام العام، وإنما فقط النـصوص الـتي تتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو دينية أو قانونية.

٢- رغم خطورة أسباب البطلان لا يترتب على مجرد رفعها وقف تنفيذ حكم التحكيم:

ورغم خطورة أسباب البطلان التي ساقها المشرع المصري لم يرتب شـأنه شـأن القانون الإيطالي (م ٨٢٨ مرافعات) على مجرد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقـف تنفيذ الحكم، حيث نص قانون التحكيم المصري على أنه لا يترتب على رفـع دعـوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، وإنما أجاز ذلك بناء على طلب المـدعي في نفـس صحيفة دعوى البطلان وبشرط أن يستند المدعي في طلبه لأسباب جدية تقدرها المحكمة (م ٥٧).

بينما يرتب المشرع الفرنسي على مجرد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقـف تنفيذ الحكم (م ١٤٨٦/٣ مرافعات).

ثانيًا: أسباب دعوى البطلان في القانون النموذجي للتحكيم واتفاقية واشـنطن وغرفـة التجارة الدولية وقواعد اليونسترال

١ – أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون النموذجي للتحكيم:

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من القانون النموذجي للتحكيم على عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق سوى دعوى البطلان، حـددت الفقـرة الثانية أسبابها على نحو لا يخرج في جملتها عن أسباب دعوى البطلان في قانون التحكـيم المصري وهي:



١. إذا كان أحد طرفي الاتفاق على التحكيم مصاباً بأحد عوارض الأهلية: والنص المصري في هذا الخصوص أكثر دقة، إذ يواجه حالة فقد الأهلية ونقصانها ولهذا يفهم نص القانون النموذجي بأنه يشمل كافة الحالات التي لا يكون أحد طرفي التحكيم متمتعًا بأهلية التصرف سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا.

٢. بطلان اتفاق التحكيم بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له أو بموجب قانون الدولة التي تأخذ بالقانون النموذجي للتحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف.

٣. عدم إعلان رافع دعوى البطلان إعلانًا صحيحًا بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم، أو لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته، أي عدم تمكنه من إبداء دفاعه لأي سبب من الأسباب، ويمكن أن يتسع هذا الوجه لحالة الغش أو ظهور ورقة منتجة في الدعوى كان يحتجزها الخصم أو بنى الحكم على شهادة أو ورقة ثبت بعد الحكم تزويرها.

٤. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو فصل في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق.

على أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن القرارات غير الخاضعة له، فلا يجوز أن يلغي من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير الخاضعة للتحكيم.

٥. إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات المتبعة في التحكيم مخالفة لاتفاق الطرفين، ما لم يكن هذا الاتفاق مبنيًا على حكم من أحكام هذا القانون (القانون النموذجي) التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو كان تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات مخالفة للقانون النموذجي للتحكيم عند عدم وجود اتفاق.

٦. إذا كان موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقًا لقانون الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها.

٧. إذا كان قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة للدولة وهو تعبير أعم وأشمل من النظام العام لأنه يشمل كما قدمنا التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية للدولة.

٢ – أسباب بطلان حكم التحكيم في اتفاقية واشنطن:

يعتبر حكم التحكيم طبقاً لاتفاقية واشنطن ملزما للطرفين ولا يجوز التحلل منه إلا عن طريق دعوى البطلان إذا تحقق أحد أسبابها الواردة حصراً (م ١/٥٣). وقد حددت أسباب دعوى البطلان المادة (٥٢) من الاتفاقية. ويلاحظ عليها أنها لم ترد على نحو تفصيلي كما هو الشأن في قانون التحكيم المصري والقانون النموذجي للتحكيم، وإنما وردت مجملة وإن كان من الممكن أن تتسع لكثير من حالات البطلان التي وردت تفصيلاً في القانون النموذجي للتحكيم وقانون التحكيم المصري، وهذه الحالات طبقًا للمادة (٥٢) من الاتفاقية هي:

١. الخطأ في تشكيل محكمة التحكيم. ويتسع هذا السبب للخطأ في تشكيل المحكمة على وجه مخالف لنصوص الاتفاقية أو للاتفاق.

٢. استعمال محكمة التحكيم سلطة زائدة عن اختصاصاتها. ويتسع هذا السبب لاستبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، أو فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق.

٣. عدم صلاحية عضو من أعضاء محكمة التحكيم. سواء لرده أو عزله، والواقع أن هذا السبب يندرج في عموم السبب الأول الذي يتعلق بالخطأ في تشكيل المحكمة.



٤. الإهمال الخطير لإجراء أساسي من الإجراءات. ويتسع هذا السبب للإخلال بحق الدفاع أيا كانت صورته وسببه.

٥. فشل المحكمة في ذكر الأسباب التي بنى عليها الحكم، ويتسع هذا السبب لحالة ذكر الأسباب أو ذكرها على نحو غير كاف، أو تعارضها مع بعضها البعض، أو مع المنطوق، إلى غير ذلك من عيوب التسبيب، كما يشمل أيضًا الخطأ في تطبيق القانون.

ومع ذلك، فإن هذه الأسباب لا تتسع لكل عوار يمكن أن يلحق بحكم التحكيم، كما إذا كان الاتفاق على التحكيم باطلاً، أو قابلاً للإبطال مع مراعاة، أن الدول المنضمة لهذه الاتفاقية تلتزم بالتحكيم كأحد وسائل تسوية التراع التي تكون طرفًا فيه، فالاتفاق على التحكيم بمقتضى هذه المعاهدة يعتبر قائمًا بانضمام الدولة طرف التراع إليها.

كذلك لا تتسع هذه الأسباب للأحوال التي يقع فيها البطلان في حكم التحكيم ذاته، إذ اقتصرت الاتفاقية على التصدي فقط للإهمال الخطير لإجراءات التحكيم.

والأهم من ذلك، صمتت الاتفاقية تماماً عن إمكانية الطعن في حكم التحكيم بالبطلان على أساس مخالفته للنظام العام.

وتبدو خطورة ذلك بالنسبة لمصر في كونها قد انضمت إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ وتم العمل بها اعتباراً من ٢ يونية سنة ١٩٧٢.

٣ – طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس لا يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أو الطعن فيه بأي طريق، ذلك أن مراجعة الحكم تتم فقط طبقًا لقواعد سابقة على إصداره:

لا يقبل حكم التحكيم طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس الطعن فيه بأي

طريق من طرق الطعن، فالحكم طبقًا للمادة (٦/٢٨) من نظامها، يعتبر ملزمًا للأطراف، ويتعهد الأطراف بمجرد إحالتهم النزاع إلى التحكيم وفقًا لقواعد الغرفة بتنفيذ الحكم دون تأخير، كما يعتبر التجائهم إلى التحكيم طبقًا لهذه القواعد، تنازلاً منهم في كل سبل الطعن المتاحة لهم قانونًا.

والمراجعة الوحيدة لحكم التحكيم تكون سابقة على إصداره، حيث تنص المادة (١/٢٧) من نظام الغرفة على تدقيق هيئة التحكيم بالغرفة للحكم الصادر من محكمة التحكيم بها قبل توقيعه. إذ يتعين على محكمة التحكيم أن ترفع إلى هيئة التحكيم مشروع الحكم قبل توقيعه، وللهيئة أن تدخل التعديلات التي تراها عل شكل الحكم، ولها أيضًا أن تلفت انتباه محكمة التحكيم بها إلى بعض المسائل الموضوعية التي انتهى إليها الحكم دون المساس بحرية محكمة التحكيم في اتخاذ الحكم، ولا يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أي حكم تحكيم دون أن تكون هيئة التحكيم قد وافقت عليه من حيث الشكل، أي أن حكم التحكيم من حيث الموضوع تكون رقابة الهيئة عليه رقابة توجيه دون تدخل في حرية المحكمة في تقرير ما تراه، وإنما يتعين موافقة الهيئة على الحكم من الناحية الشكلية ضمانًا لسلامته من هذه الزاوية.

والسبيل الوحيد هو وقف تنفيذ هذا الحكم طبقًا لاتفاقية نيويورك إذا قام سبب يوجب وقفه طبقًا لأحكامها، كما إذا كان مخالفًا للنظام العام في البلد المطلوب تنفيذه فيها.

٤- طبقًا لقواعد اليونسترال لا يجوز رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم إلا إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز ذلك:

فالأصل طبقًا لقواعد اليونسترال أن حكم التحكيم يصدر إنتهائياً، غير قابل للطعن فيه بأي طريق، وملزمًا للطرفين، ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير.



إلا أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه القواعد تنص على أه هذه القواعد تنظم التحكيم إلا إذا حدث تعارض بين قاعدة من قواعده وبين نص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم: لا يجوز للطرفين مخالفته، إذ تكون الأرجحية عندئذ لهذا النص.

وعليه، فإنه إذا كان القانون المصري هو الواجب التطبيق على النزاع موضوع التحكيم وحدث تعارض بين نص من النصوص لا تجوز مخالفته وبين قاعدة من قواعد اليونسترال، فإنه يمكن رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم المصري.

وجدير بالذكر أنه لا محل في هذه الحالة للدفع بسقوط دعوى البطلان طبقا لنص المادة ٨ من قانون التحكيم المصري التي تنص على أن استمرار الخصم في إجراءات تحكيم مخالف لشرط في اتفاق التحكيم أو لأحكام من أحكام قانون التحكيم المصري مع علم الخصم بهذه المخالفة دون أن يعترض على ذلك، في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق تعتبر نزولاً منه عن حقه في الاعتراض، ذلك أن مجال تطبيق هذا النص حينما يكون قانون التحكيم المصري هو الذي يحكم الإجراءات، وهو ما ينتفي في حالة خضوع التحكيم لقواعد اليونسترال.

القسم الثالث: أحكام دعوى البطلان في قانون التحكيم المصري وأنظمة التحكيم الدولية

أولاً: أحكام البطلان في القانون المصري:

١ – المحكمة المختصة بنظر الدعوى:

بينت المادة (٢/٥٤) من قانون التحكيم المصري المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، فنصت على أنها محكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف أخرى في مصر يتفق عليها الطرفان إذا تعلقت دعوى البطلان بتحكيم تجاري دولي سواء جرى في مصر أو في خارجها، وفي غير التحكيم التجاري الدولي تختص

بدعوى البطلان محكمة الدرجة الثانية.

وجدير بالذكر أن شرط اختصاص المحاكم المصرية بنظر دعوى البطلان، أن يكون القانون المصري هو الواجب التطبيق. فإذا لم يكن القانون المصري هو الواجب التطبيق سواء باتفاق الطرفين أو طبقًا للقانون الذي اختاره أو طبقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، فإن المحاكم المصرية لا تختص بنظر دعوى البطلان مهما شاب حكم التحكيم من عوار، وإنما السبيل هو وقف تنفيذ الحكم طبقًا لاتفاقية نيويورك.

٢ – ميعاد رفع الدعوى وما يعتبر مسقطًا لها:

حددت المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم الميعاد الذي يتعين أن ترفع خلاله دعوى البطلان بتسعين يومًا من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، وذلك طبقًا لسبل الإعلان ووسائله التي بينتها المادة (٧) من قانون التحكيم التي تنص علي إنه إذا لم يوجد اتفاق خاص بين الطرفين لتحديد سبل الإعلان، يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيًا أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم. وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراءات التحريات اللازمة، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه (م ٢/٧ تحكيم).

مع ملاحظة، أنه عند رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وأثناء سيرها يتم الإعلان طبقًا لقواعد قانون المرافعات وليس طبقاً لقانون التحكيم، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (٧) من قانون التحكيم على أن قواعد الإعلان التي نص عليها هذا القانون في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧) لا تسري أحكامها على الإعلانات القضائية

أمام المحاكم.

ويبدأ حساب هذا الميعاد طبقًا لقواعد قانون المرافعات من اليوم التالي لتاريخ الإعلان، ويمتد بسبب المسافة أو العطلة الرسمية، ويوقف طبقًا للقواعد المقررة في هذا الشأن في قانون المرافعات، وهو ما سبق أن أوضحناه في حديثنا عن كيفية الإعلان ووسائله في مجال التحكيم.

ويترتب على فوات الميعاد سقوط الحق في رفع الدعوى، كما يسقط الحق في رفع الدعوى بقبول مدعي البطلان لحكم التحكيم، سواء كان قبولاً صريحاً أو ضمنيًا بإقدامه على تنفيذ الحكم مثلاً، ما لم يتعلق البطلان بالنظام العام (م ٢٢ مرافعات). بينما لا يعتد بنزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم (م ١/٥٤ تحكيم)، رفعًا لمغبة الإذعان عن الطرف الضعيف في التعامل.

٣- أحكام البطلان وأثر الحكم به:

يحكم بطلان حكم التحكيم القواعد التي نص عليها قانون المرافعات والتي تتلخص فيما يلي:

١. يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء (م ١/٢٠ مرافعات).
٢. لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته (م ١/٢١ مرافعات)، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.
ففي هذه الحالة، يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم سواء كان المتسبب في البطلان أم لا، وسواء كان هو الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته أم لا، وذلك

تغليباً للصالح العام (م ٢/٢١)، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بالبطلان.

٣. ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنًا وذلك فيما عدا – كما نوهنا – الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

٤. يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونًا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسبًا لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه (م ٢٣ مرافعات).

٥. إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر، فإنه يكون صحيحًا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره (م ١/٢٤ مرافعات). وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل (م ٢/٢٤ مرافعات).

ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه (م ٣/٢٤ مرافعات).

٤- ولم ينظم قانون التحكيم المصري أثر الحكم ببطلان حكم التحكيم، فآثر على ما يبدو، ترك الأمر لحكم القواعد العامة في قانون المرافعات وقانون التحكيم، الأمر الذي يفتح المجال واسعًا للاجتهاد حول متى يجوز للأطراف الالتجاء إلى القضاء لحسم نزاعهم، ومتى يظلوا على التزامهم بالالتجاء إلى التحكيم، وفي اعتقادنا أن الأطراف يظلوا مقيدين بالتجائهم إلى التحكيم طالما أن الحكم بالبطلان ليس مبنيًا على بطلان الاتفاق على التحكيم لعدم توافر أحد أركانه أو شروط صحته، أو لأن موضوعه لا يجوز التحكيم فيه.

مع مراعاة، أن البطلان لا يرد إلا على الشق الذي شابه البطلان إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الأخرى (م ٢/٢٤ مرافعات والمادة ٥٣/و تحكيم).



أما في فرنسا، فقد أجاز المشرع، حرصًا على وقت الخصوم واقتصاد الإجراءات، لمحكمة الاستئناف عندما تحكم ببطلان حكم التحكيم إمكانية الفصل في موضوع النزاع وذلك في حدود السلطة المخولة للمحكم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك (م١٤٨٥ مرافعات).

ثانيًا: أحكام البطلان طبقًا للقانون النموذجي للتحكيم واتفاقية واشنطن:

١- أحكام البطلان طبقًا للقانون النموذجي:

يتعين طبقًا لنصوص القانون النموذجي تقديم دعوى البطلان خلال ثلاثة أشهر من يوم تسلم رافع الدعوى قرار التحكيم، أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في طلب تصحيح حكم التحكيم أو تفسيره إذا كان قد قدم هذا الطلب (م ٣٤/ب ٣).

ويجوز للمحكمة عندما يطلب منها بطلان قرار التحكيم أن توقف إجراءات دعوى البطلان، إذا رأت أن الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين لمدة تحددها هي، كي تتيح لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم اتخاذ الإجراءات التي من شأنها في تقديرها، إزالة الأسباب التي بنى عليها طلب البطلان (م ٣٤/ب ٤).

ووقف دعوى البطلان من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى لإعطاء هيئة التحكيم فرصة إصلاح الأسباب التي بنى عليها البطلان، والعمل على إزالتها، أمر لا يعرفه قانون التحكيم المصري، ذلك أنه بصدور الحكم تستنفد هيئة التحكيم ولايتها، فلا تملك الرجوع في حكمها أو تعديله، وإن جاز لها على نحو ما قدمنا تصحيح الأخطاء المادية والكتابية في حكمها، وتفسير ما غمض منه دون أن تتخذ من ذلك ذريعة للمساس بقضائها الذي انتهت إليه، كما أن لها إصدار حكم إضافي فيما أغفلت عنه.

٢- أحكام البطلان طبقًا لاتفاقية واشنطن:

يجب طبقًا لاتفاقية واشنطن تقديم طلب البطلان خلال ١٢٠ يومًا من تاريخ النطق

بحكم التحكيم، إلا إذا كان مرجع البطلان عدم صلاحية أحد أعضاء محكمة التحكيم، ففي هذه الحالة، يجب تقديم الطلب خلال ١٢٠ يومًا من تاريخ اكتشاف عدم الصلاحية، أو خلال الثلاث سنوات التي تلي صدور الحكم أيهما أقرب (م ٢/٥٢). وهذه المدة تنطوي على فسحة كبيرة عن تلك التي نص عليها قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم النموذجي، لا تتفق وطبيعة التحكيم التي تقتضي سرعة الفصل في النزاع وسرعة استقرار الحقوق، إذ يتنافى مع طبيعة التحكيم إمكانية بطلان حكم التحكيم بعد صدوره بثلاث سنوات إذا كان مبني البطلان عدم صلاحية أعضاء هيئة التحكيم ولم يعلم رافع الدعوى بسبب عدم الصلاحية إلا بعد ثلاث سنوات من صدور الحكم.

ويعين رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير حال استلامه الطلب لجنة خاصة من ثلاثة أشخاص من بين المدونين في قائمة المحكمين، ولا يجوز أن يكون أي عضو من أعضاء اللجنة المذكورة من بين أعضاء المحكمة التي أصدرت حكمها من قبل، أو أن يحمل نفس جنسية أحد أعضاء المحكمة المذكورة، أو جنسية الدولة طرف النزاع، أو الدولة التي يكون أحد رعاياها طرفًا في النزاع، أو أدرج في قائمة المحكمين عن طريق الدول المذكورة إذا قام بوظيفة التوفيق في نفس النزاع، وللجنة الحق في الإلغاء الكلي أو الجزئي للحكم استناداً إلى أحد أسباب البطلان (م ٣/٥٢). ومعنى ذلك، أن الذي ينظر دعوى البطلان لجنة تحكيم أخرى محايدة تمامًا لا صلة لها بأعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم أو جنسية الأطراف المتنازعة أو جنسية أعضاء المحكمة السابقة، ولها صلاحية أن تقصر البطلان على جزء من الحكم أو تقرير بطلان الحكم كله بحسب السبب الذي بنى عليه البطلان.

وللجنة التحكيم الجديدة صلاحية وقف تنفيذ الحكم إذا رأت أن هناك ما يبرر ذلك في تقديرها، وذلك إلى حين صدور قرارها النهائي (م ٥/٥٢).

فإذا ألغت اللجنة الحكام، يعرض النزاع بناء على طلب أي من الطرفين أمام

محكمة تحكيم جديدة تشكل طبقًا للإجراءات التي شكلت على ضوئها محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم (م ٦/٥٢).

والواقع أن أسلوب مراجعة حكم التحكيم إذا شابه عيب من عيوب البطلان طبقًا لاتفاقية واشنطن ينطوي على تعقيد لا تحتمله طبيعة التحكيم، لكونه ينظر على مرحلتين، الأولى تتولاها لجنة تشكل من جديد، والثانية محكمة تحكيم يعاد تشكيلها من جديد.

ولذا، يمتاز قانون التحكيم المصري والقانون النموذجي عن اتفاقية واشنطن في هذا الصدد، لاتفاق أسلوبهما مع طبيعة التحكيم ومقتضياته.